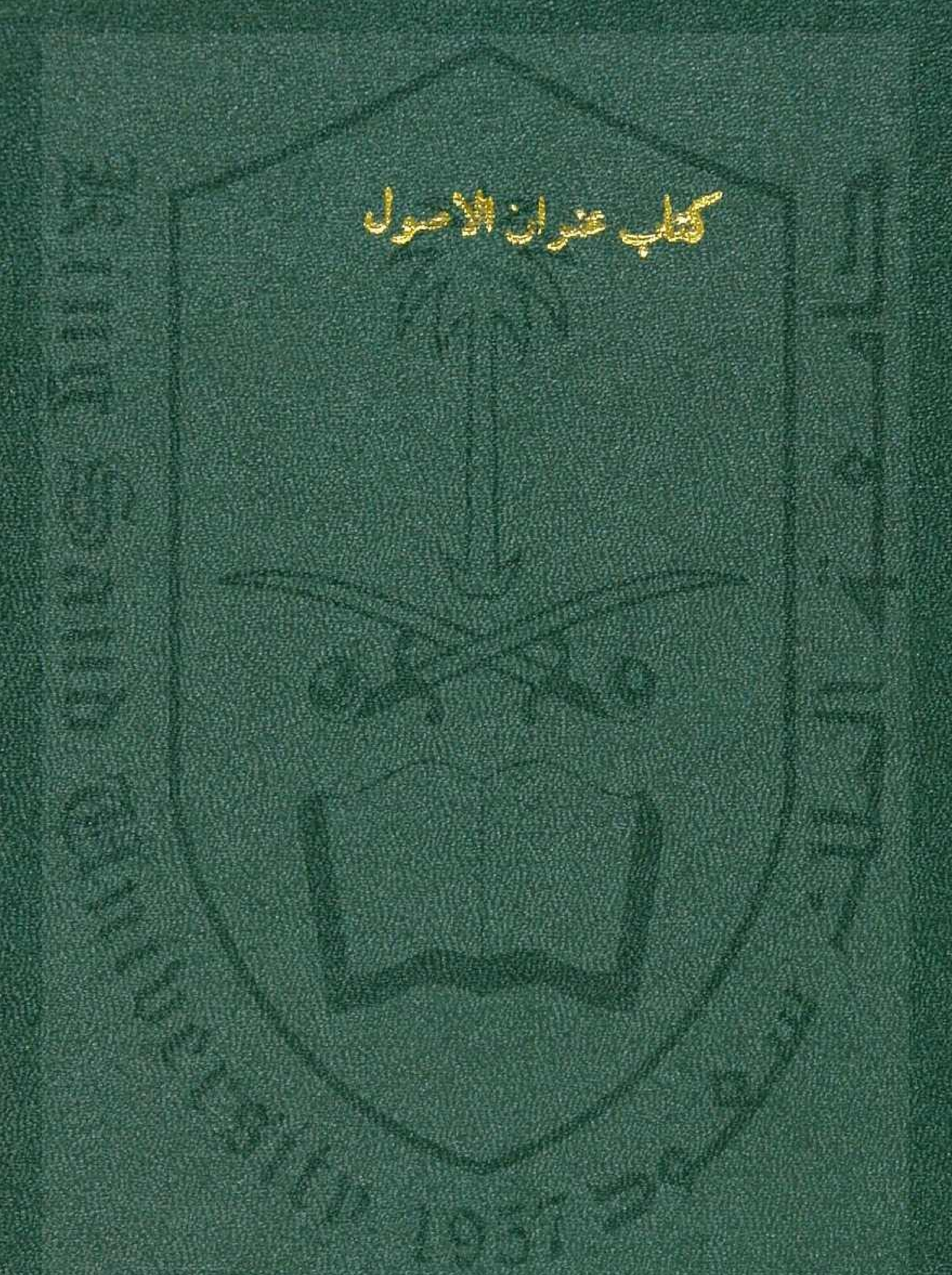


كتاب عنوان الاصول

١ر٦١٢ ع٠د عنوان الأصول ، لعله تأليف محمد بن علي بن وهب بن مطيع ،
ابو الفتح تقي الدين القشيري (٦٢٥-٢٠٧هـ) .
كتبت في القرن ١٠هـ تقديرا .

٨٨٦ ١٠ق ١٥س ١٨×١٣سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ ، ناقصة الآخر نقصا يسيرا .
الاعلام ٧: ١٧٣ ، كشف الظنون ١١٧٦
١- أصول الفقه أ- ابن دقيق العيد ، محمد بن علي
(٦٢٥-٧٠٢هـ) ب- تاريخ النسخ ج- شرح
عنوان الوصول في الأصول .

١٠٠

٢٠٥

كتاب عنوان الاصول

قال الله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه عرّف الحسنة وذكرها مع اداة التحقيق لكثرة وقوعها وتعلق الارادة باحداثها بالذات ونكر السيئة مع حرف الشك لندورها وعدم القصد لها الا بالتبع انتهى بيضاوى

بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لله وحده وصلاة وسلاما على محمد وآله وصحبه وبعد فقد وقف بعض العلماء الشيخ احمد بن ... هذا الكتاب على من ينتفع به من ذريته واهل العلم القاطنين بالمسجد الكبير بحارة المغاربة مجاور المنشأ انشأه المرحوم الشيخ ابراهيم باشا وذريته مقدمة والنظرية المتعبة وجعل مقره بخزانة كتب المسجد المذكور واذا تعذر الانتفاع بالاندلس فيكون مقره بالمسجد النبوي ينتفع به اهله فيه والنظر للمتكلم عليه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي رب ا
الحمد لله ذي العظمة والجلال ٭ والصلوة والسلام
علي سيدنا محمد مبين الحرام والحلال ٭ وعلي صحبه واله
خير صحب وال ٭ وبعد فهذه فصول مشتمله
علي تفريعات ومسايل لا غنية للتنبيه في معرفة
الاحكام التكليفيه عنها اوردتها علي سبيل
الايجاز مقتصرا علي روس المسايل مكتفيا بالانموذج
من نكت الدليل جردتها للمبتدين في هذا الفن ارشاداً لهم
الى درك خطاب الشرع وسميتها عنوان الاصول ٥
ورتبتها علي فصول والله ولي التوفيق **فصل** الفقه
معرفه الاحكام الشرعيه العمليه المدلول علي اعيانها
النظر كونها من الدين واصول الفقه معرفه دلايل
الفقه اجمالاً وكيفيه استفاده الاحكام منها وحال
المستفيد وقيل العلم معرفة المعلوم علي ما هو به والحق
انه غني من التعريف لانه يعرف الاشيا وهو تصور

وهو

وهو ادراك الماهيه من غير حكم او تصديق وهو الحكم
بنفي او اثبات ومنهما بديهي كمعرفه الحرارة والبرودة
وكالعلم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
ونظري كمعرفه الملك والروح والعلم بان العالم حادث
ثم الحكم اما جازم او لا والجازم اما مطابق او لا
واللامطابق الجهل والمطابق اما لغير موجب وهو
التقليد او لموجب وهو البديهي والمتواتر والتجربي
والنظري واللاجازم ان تساوي طرفاه والا فالشك
والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والنظر ترتيب تصديقين
فصاعدا ليتوصل بهما الى تصديق اخر والدليل هو
المرشد الى المطلوب والحد اما حقيقي وهو القول
الدال علي ماهيه الشي ثم الانسان هو الحيوان الناطق
او رسمي وذلك اكثر التعريفات لعسر الحقيقي وغموضه
وهو اللفظ الشارح للشي بحيث يميزه عن غيره ويبين
تصحيحه بان يطرد وينعكس فيوجد المحدود بوجوده

وجوده ويعدم بعدمه نحو الانسان هو الضاحك
او الثابت بالقوه والحكم خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين باقتضا فعل او ترك خطاب الله بمنع النقيض
او بدونه او تخيير ولو ضمنًا فالواجب هو الذي
يذم شرعا تاركه مطلقا والفرض يرادفه وقالت
الحنفية الواجب ما ثبت بدليل ظني والفرض ما
ثبت بدليل قطعي والنزاع لفظي والمندوب ما حمد
شرعا فاعله ولا يذم تاركه والحرام ما يذم شرعا فاعله
والمكروه ما حمد شرعا تاركه ولا يذم فاعله وقد يطلق
على الحرام وعلى ترك الاولى والمباح ما اذن في فعله وتركه بلا
مدح وذم في طرفيه والقبيح ما نهي عنه شرعا والحسن
ما لا يكون كذلك والصحيح من العبادات ما اسقط القضا
وعند المتكلمين ما وافق الامر وفي العقود ما ترتب
عليه اثاره ويقابله الباطل والفاسد وفرق ابو حنيفة
بينهما والاجزا هو الادا الكافي في سقوطه التعبد به

والقضا

والقضا الاتيان بالعبادة بعد وقتها الاصلي اذا
وجد سبب وجوبها ثم لم يوجد ولا يعتبر وجوبها بل
سبب الوجوب فقط كقضا صوم الحايض وصلوة النايم
والعزيمة والرخصه الحكم السالم موجبه عن المعارض
كاكثر التكاليف والرخصه الحكم مع معارض وقد
تجب كتناول الميته للمضطر وقيل فيه هو الحكم بالاباحة
مع قيام الحاضر ثم الحسن ما حسنه الشرع والقبيح
ما قبحه الشرع فالواجب هو المقول فيه افعلوا
والحرام هو المقول فيه لا تفعلوا والمباح هو المقول
فيه ان شيتم فافعلوا وان شيتم فلا تفعلوا قالت
المعتزلة من الافعال ما يدرك بالضرورة حسنها
كالانجاء والصدق النافع او قبحها كالظلم والكذب
الضار ومنها ما يدرك بالنظر كحسن الكذب النافع
وقبح الصدق الضار ومنها ما لا يهتدي اليه الا
بالشرع ولا نزاع لهم في انه يحكم للحسن والقبح بالملايمة

والمناقرة في الاحكام التكليفية ولا يجب شكر المنعم
بالعقل قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وان العقل لا يحكم بالجزا الا بعد ورود النقل
به فلا حكم للافعال الاختيارية قبل ورود الشرع
وقيل باباحتها وقيل بحظرها الا في الضرورة وقيل
بالتوقيف فصل الكلمه لفظ مفرد دال وضعاه
والكلام المركب من كلمتين بالاسناد اي بحيث يحسن
السكوت ثم قيل الالفاظ توقيفية لقوله تعالى
وعلم ادم الاسما كلها وهو قول شيخنا ابي الحسن
وقيل اصطلاحية وقيل بالتوزيع والحق التوقيف ثم
الوضع لحاجة التخاطب وكذا معنى عمت الحاجة اليه
فلا بد من لفظ والاجاز الاسراف ثم كتابنا ودينا عربيان
فلا بد من معرفه العربيه فمنها قسم يعلم بالضرورة
استعمالها في معانيها في جميع الازمنة ومنها غريب
واللفظي يثبت بالاول والاسما المتباينة هي اسما كل

اسم

اسم لمسمى واحد والمترادفه اسمان فصاعدا لمسمى واحد
كالليث والاسد والمتواطي اسم واحد لمسميات
لكن المعنى واحد وهو اسم الجنس كالوجاز ويسمى
المطلق والمشترك اسم له مسميان فصاعدا لاعتبار
واحد بالوضع الاول كالعين والقرء والاصل
عدم الاشتراك اي احتمال عدمه راجح والا لم يفهم
خطاب والاصح انه لا يجوز استعمال المشترك في مفهوميه
معا ادالم يوضع له وجود وجوزه الشافعي لقوله تعالى
ان الله وملايكته يصلون على النبي ثم اذا نقل اللفظ
عن موضوعه فان ترجح في المنقول اليه يسمى منقولا
شرعيا كالصلوة واباه القاضي بجعله مجازا او
عرفيا كالدابة او اصطلاحيا كاصطلاح كادي
قري والنقل خلاف الاصل للاستصحاب واذا دار
اللفظ بين الحقيقه الشرعية واللغوية قدمت الشرعية
لان القصد بيان حكم الشرع وكذا تقدم العرفية على

كاصطلاح

اللغويه لان العرف طار وان بقي في المنقول عنه راجحا
فللمنقول عنه حقيقة وللمنقول اليه مجاز فالحقيقه
هي اللفظية المستعمله فيما وضع له في اصطلاح
الخطاب ومنه الاستعارة كالاسد للشجاع ومنه
جدارا يريد ان ينقض واسأل القريه وليس كمثله
شي فلكل مجاز حقيقه ولا ينعكس ويشترط في
التجوز شهرة العلاقه والا لصح الاسد للابخر
وقيل بل الاستعمال وقد يصير المجاز بكثرة الاستعمال
حقيقه وبالعكس والكلام حقيقه ان يصرف عنها
دليل وعلامة الحقيقه التبادر الى الفهم والفهم
بلا قرينه وعلامة المجاز الاستعمال في محال
نحو واسأل القرية وجدارا يريد ان ينقض وتميز
عن الكذب والقرينه في منفي كالدابه للطو وعدم
الاطراد ثم ان لم تحتمل اللفظ الا معنى واحد فهو النص
فهو النص نحو قوله محمد رسول الله وان احتمل بان تساويا

محمد

مجمل كالتواحقه والا فالراجح ظاهر والمرجوح مؤول
نحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ثم الواو للجمع بلا ترتيب
كقوله تضارب زيد وعمرو والفا للتعقيب على ما
يصح وثم للتراخي وفي للظرفيه ومن لابتدا الغايه
وللتبعيض في الثمن والى لانتها الغايه وتجي
بمعنى مع نحو لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم والبا
لتعديه اللازم وللتبعيض في المتعدي عنه الشافعي
نحو وامسحوا برؤسكم وانما للحصر وتجي للتاكيد نحو
انما الرجل زيد ثم لا يجوز الخطاب بما لا يفهم لانه
لغو ومقطعات السور واسمايها ولا يجوز ايراد
غير الظاهر من غير بيان وفي اليس في القران الا
العربي لقوله تعالى قرانا عربيا فقيل لا يخرجه
عن العربيه الفاظ قليله بالفصيحة المشتمل على
الفاظ عربيه تسمى فارسيه **فصل** طلب الفعل
انما هو على سبيل الاستعارة وهو الاصل على سبيل

اوجب

الاستعارة وهو الاصل او على سبيل التساوي وهو
الالتماس او على سبيل السفل وهو السوال والامر
القول الطالب للفعل على سبيل الاستعلا ولا
يشترط العلو لذم الادني بامر الاعلى ولا الارادة لما
بامتنان وقد يامر العبد من عوتب على ضربه غير
مريد للامتثال ابانه لعذره ويجي صيغة الامر للوجوب
كاقيموا الصلوة وللندب ككاتبوهم ومنه التاديب
لكل مايليك وللارشاد نحو واستشهدوا شهيدين
وللاباحة ككلوا واشربوا وللتهديد كاعملوا ما
شئتم ومنه الانذار كقل تمتعوا وللامتنان ككلوا
مما رزقكم الله وللاكرام نحو ادخلوها بسلام امنين
وللتسخير كونوا قردة خاسئين وللتعجيز كفاتوا بسورة من
مثله وللاهانة ذق انك انت العزيز وللتسوية
نحو قوله اصبروا او لا تصبروا وللدعا نحو اللهم
اغفرلي وللتمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي

لان الله تعالى
امر الكافر بالايمان
لم يرده والا لامن
لعلمه صح

الكريم صح

والاصعار

والاصعار نحو القوا ما انتم ملقون وللتكوين كن فيكون
وبمعنى الخبر كاذا لم تستحي فاصنع ما شئت واتفقوا على
انه في غير الطلب مجاز وترد النهي للتحريم نحو ولا تقربوا
مال اليتيم وللكراهة لا تستنج بيمينك وللتحقير
لا تمدن عينيك ولبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الله
غافلا وللدعا نحو ربنا اكرمنا ولا تحرمنا وللارشاد
لا تسئلوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وللتاييس وترد
صيغة الخبر للامر نحو والوالدات يرضعن اولادهن
وبمعنى النهي لا تنكح المراة المراة ثم الاكثرون على ان
الامر اذا تجرد عن القراين كان للوجوب كقوله
فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية ولان تارك المامور
به عاص قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم خالدين فيها ابدا ولذمه تعالى على ترك المامور
في قوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك واذا قيل لهم
اركعوا لا يركعون وللندب وقيل للندب وقيل [illegible]

الى التوقف اذ وردهما والامر بعد الحظر كغيره وقيل
للاباحة كاذا احللتم فاصطادوا وقيل اذا علق على
زوال علة عروض التحريم فكقبله والنهي للتحريم لقوله تعالى
وما نهاكم عنه فانتهوا ولا يقتضي الامر التكرار ولا
الفور لانه لاتحاد الماهية بخلاف النهي فانه للمنع عنه
ولا تحصل الا بالانتهاء ابدا وكذا اذا علق به على وقت
في الاصح واذا كرر الامر فالاصح لحمله على فائدة جديدة
دون التاكيد والامر يقتضي الاجزاء بالمامور به واما
النهي فقد قيل يدل على الفساد وقيل لا يدل واليه مال
حجة الاسلام وحيث فسد ما الخلل في ركن او شرط
وقيل ان رجع الى ذات المنهي عنه دل على الفساد والا
فلا وقيل يدل في العبادات لا في العقود واليه مال
الرازي ويستحيل ان يكون الشيء الواحد مامورا به منهيا
معا والصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لاختلاف جهتي
الصلاة والغصب والقضاء بامر مجدد نحو من نام عن

صلوة

صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها اذ الامر لا
يتناول خارج الوقت واذا علق حكم على اسم لم يدل على
نفيه عما عداه وان علق على وصف وهو المفهوم فقد
قال الشافعي يدل على نفي ما عداه نحو في سائمة الغنم
الزكوة والا فلا فائدة في التخصيص وقيل لا يدل ولا
مفهوم بالاتفاق في نحو قوله تعالى فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا
نحو ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل لان التخصيص جرى على وفق الغالب المعهود
ثم الواجب من الواجبات على سبيل التخيير واحد
لا بعينه لحصول الامتثال باية فعل كل بيع صاع
من صبرة وتطليق بلا تعيين وامر الجميع بصيغة
العموم ثم يسقط بفعل البعض عن الباقين وهو فرض
الكفاية واذا زاد الوقت على العبادة كالصلوة
فهو الواجب الموسع ولا يستحيل كقول السيد خط هذا

في هذا اليوم وجواز التاخير بشرط العزم وقالت
الحنفية الوجوب في اخر الوقت في الفعل في اوله تعجيل
او نفل مانع اوجبه الفرض وتدفعه النيه ثم الامر
الواجب المطلق الا به فهو واجب اذا كان مقدورا
للمكلف فهما حرامان لكن ميسور واذا انسخ الوجوب
بقي الجواز لان الواجب جايز وزيادة والتكليف
بالمحال جايز كلف الله ابا لهب بالايمان مع علمه بانه لا
يومن وكقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فدل
على الجواز فلزم ان جميع التكليف بما لا يطاق لعلم الباري
فالتزمه بعضهم واباه حجة الاسلام لاستحالة طلب المحال
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايمان
ابي لهب في نفسه ممكن والاستحالة من خارج لا لجمع الضدين
والكافرون مخاطبون بفروع الشرايع بشرط تقديم
الايمان كامر الحديثين بالصلوة اي يعذبون عليها
كمعلى ترك الايمان مات على الكفر خلافا لابي حنيفه لقوله
ان صح

في الامر بالشي نهي عن ضده اذا اختلطت منكوحة باجنبية صح

ولا اصلي ولكن كذب وتولى ويستحيل تكليف الغافل والنايم
والساهي لعدم الفهم وامر المعدوم في الازل بشرط
الوجود كمن يضمن امر ولده اذا بلغ بالتعليم ولا يستحيل
تكليف المكره الا اذا الجي وشرط المكلف به ان يكون
مقدورا للمكلف معلوما له او في كلمه للتمكين منه
فصل العام هو اللفظ المستغرق بما يتناوله
بوضع واحد من غير حصر والفاظ العموم الجمع المعرف
باللام اذا لم يرد بها العهد لصحه استثنا اي فرد اراد دت
والاستثنا ما لولاه لدخل تحت المستثنى عنه ومن
وما في الشرط والاستفهام والنكرة في النفي
ككلمة التوحيد واما في الاثبات في الامر كاعتق
رقبة او في معناه كتحرير رقبه فهو المطلق وكذا ه
واجمعون وفي الواحد المعرف باللام خلافا قال
الله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
الاية واقل الجمع ثلاثه لفرق العرب بين صيغتي التثنية
والجمع

والجمع ولا يتناول يا ايها الذين امنوا غير الموجودين
في لا يجوز اعتق رقبة غير المخاطب والتعميم لقوله
عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وبالضرورة
المعلوم من الدين وبالقياس ولا لفظ الذكور والاناث
لفظ العرب ويتناول العبد واذا ورد عام في سبب
خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لان
الحجة في اللفظ ولا عموم للمقتضى لا اي لا يضمر ضمير
اذ لا يتم الكلام الا احدهما لاندفاع الضرورة بواحد
والاقتضاء دلالة الكلام على ما لا يتم الا به عقلاً
او شرعاً لازم للايثار واعتق عبدك عني للتمليك
ولا يلزم العموم فيما عطف على عام نحو وبعولتهن
احق بردهن ولا عموم له كنحو قضى بالشفعة للجار لان
الحجة في الحكم ولا عموم له لانه نقل وقال الشافعي
رضي الله عنه ترك الاستفصال في حكاية الحال
عند الاحتمال يقتضي العموم كامسك اربعا لمن اسلم

على

على شيء ويجوز اطلاق العام وارادة الخاص والتخصيص
اخراج بعض ما يتناوله اللفظ ويجوز تخصيص العام مطلقاً صح
الى ان يبقى واحد وفي الجمع الى ان يبقى ثلاثة والصحيح
انه يشترط ان يبقى عدد لا يشترط معه الكلام
واخراج النادر قريب والقصر عليه ممتنع كتخصيص
التلبية بالمندوبة وبينهما مراتب والعام المخصوص
حجة فيما بقي وفي كونه حينئذ حقيقة او مجازاً
خلاف ويجوز التخصيص بالحس كقوله واوتيت من كل
شيء وبالعقل كقوله تعالى خالق كل شيء فما اراد ذاته
ولا صفاته وبالاجماع كيوصيكم الله في اولادكم لعدم
لرواية العبد وبالنص الخاص كقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن لقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن كاية الميراث فالقاتل لا يرث وبمفهوم الموافقة
كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بقوله ولا
تقل لهما اف وبمفهوم المخالفة كقوله عليه السلام

ادوا صدقة الفطر عن من تمونون بمفهوم قوله من كل
حر وعبد من المسلمين وبفعل الرسول عليه السلام
كالمزارعة تبعا للنخل وبالقران ويجوز تخصيص
القران بخبر الواحد كتخصيصهم اية المواريث بنحن
معاشر الانبيا لا نورث اذ لا بد من اعمال الخاص
والا لزم دفعه مطلقا وبالقياس كذلك وقيل
بالجلي فقط واختار حجة الاسلام ووالدي الامام
رحمهما الله تعالى الى ان يرجح احدهما بغلبة الظن اذ
كل واحد يفيد ظنا فيتبع الاغلب وذهب الكرخي
ان التخصيص مما لا يجوز الا في نص دخله التخصيص
ولا يجوز التخصيص بالعادة ولا بقول الراوي اذ
لعله ظن غير المخصص مخصصا وقال ابن سريج رحمه
الله لا يجوز العمل بالعام الا بعد البحث عن المخصصات
بحيث يغلب على الظن عدمها لان اكثر العمومات مخصوصة
وقيل لا يشترط ذلك لنفي الخفيه والعام يبنى على

الخاص

الخاص كما مر واذا تعارض عامان فالجمع ما امكن والا رجح
احدهما قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال
الا ما ملكت ايمانكم فيرجح الاول لبقائها على عمومها
ولانها في سياق المحرمات ويحمل المطلق على المقيد
في حكم واحد للجمع وان كانا السببين فالقياس فيرجح
في مطلق ومقيدين بضدين ويشترط الاستثنا
ان يكون متصلا بالمستثنى عنه وان لا يكون مستغرقا
ولا يشترط ان يكون المستثنى اقل من الباقي ثم الاستثنا
المنقطع نحو لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا
سلاما سلاما فمجاز بمعنى لكن والاستثنا من النفي
اثبات خلافا للحنفيه واما لا نكاح الا بولي فانه لبيان
الاشتراط ولا يلزم وجود الشرط وجود المشروط
بل يلزم من عدمه واذا تعقب الاستثنا جملا كقوله
تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك فعند

الشافعي يعود الى الكل الا انها كجمله واحده بالعطف
وخرج عنه الجمله الاولى بدليل وعند ابي حنيفة تختص
بالاخيره وقيل بالتوقف والشرط ما يتوقف عليه تاثير
المؤثر وحكم الغاية بخلاف المعنى وقيل يدخل في المعنى
اذا لم ينفصل حساً بالمرفق في الغسل لا الليل في الصوم
وقيل فيما يدخل كقصر الحكم على المذكور نفي خمس من الابل
شاه الى التسع لا فيما عبد الحكم **فصل** البيان هو الدال
على المراد بخطاب لا يستقل بافادته والمجمل هو المشترك
والعام المخصوص بمجمل والفعل اذا لم يقترن به وجه وقوعه
وليس الحكم المضاف الى الاعيان كحرمت عليكم امهاتكم مجملا
ولا رفع عن امتي الخطا المبادرة المراد الى الفهم ولا نحو لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل اذ الظاهر نفي الصوم الشرعي
ونفي الكمال مأول لابد له من دليل وقال القاضي بل مجمل بينهما ويجوز
تاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة قال الله تعالى
ثم ان علينا بيانه ولا يمتنع ان يولي ملك شخصا ويؤخر مراده الى
مراده عنه في معنى التولي الى وقت والله تعالى سبحانه اعلم

حكم ع

عنه في معنى التولي